


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/2/Add.1
10 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبيا، البرازيل 13-17 آذار/مارس 2006
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

الامتثال (المادة 34)

تدابير في حالة تكرار عدم الامتثال

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

- 1- وفقا للمادة 34 من بروتوكول السلامة الأحيائية أخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول ، بالاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-I/7 .
- 2- ان القسم السادس من اجراءات وآليات الامتثال ينص على تدابير تدفع الى الامتثال والى معالجة حالات عدم الامتثال. وقد تبين مؤتمر الاطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وأقر تدابير مختلفة يمكن أن تتخذها لجنة الامتثال المنشأة بموجب المقرر نفسه بقصد تحقيق الامتثال والرد على حالات عدم الامتثال . وعلى اللجنة أن تراعي ، في اتخاذها تلك التدابير ، قدرة الطرف المعني وعوامل أخرى مثل سبب ونوع ودرجة وتعدد مرات حالات عدم الامتثال(القسم السادس ، الفقرة 1) .
- 3- يجوز ايضا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يبيت ، بناء على توصية لجنة الامتثال في تدبير أو أكثر من التدابير المحددة في الفقرة 2 من القسم السادس ، مراعيًا مرة أخرى قدرة الطرف المعني على الامتثال والعوامل التي مثل السبب والنوع وتعدد مرات حالات عدم الامتثال. وفيما يتعلق بتعدد مرات حالات عدم الامتثال تنص الفقرة 2 (د) من القسم السادس من اجراءات وآليات الامتثال على أنه في حالة تكرار عدم الامتثال يمكن أن تتخذ التدابير التي قد يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الثالث ، وبعد ذلك ، في نطاق عملية الاستعراض وفقا للمادة 35 من البروتوكول .

4- ولذا فالمقصود من المذكرة الحالية أن تكون تذكيرا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالالتزام الذي تعهد به في اجتماعه الأول في أن ينظر ويبت ، في اجتماعه الثالث ، في التدابير التي يمكن اتخاذها ضد حالات تكرار عدم الامتثال. والقسم الثاني من المذكرة يستعرض خبرة الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في تحديد ما يمكن اتخاذه من تدابير في حالات عدم الامتثال. أما القسم الثالث فيفترح عناصر لمشروع مقرر يمكن اصداره.

ثانيا- خبرات من الاتفاقات الأخرى البيئية المتعددة الأطراف بشأن ما يمكن اتخاذه

من تدابير في حالات عدم الامتثال

ألف - اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع البرية من الحيوان والنبات المعرضة للمخاطر (سايتس)

5- ان نظام سايتس بشأن عدم الامتثال يقوم الى حد بعيد على أحكام الاتفاقية التي تعالج متطلبات التبليغ والتدابير الدولية المحددة في المواد 8 و 12 و 13 وكذلك في مختلف القرارات والمقررات التي أصدرها مؤتمر الأطراف على مر السنين . وفي الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أنشئت لجنة دائمة للمرة الأولى وأعيد انشاؤها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ، وكان المقصود منها أن تشرف على عمل الاتفاقية خلال فترة ما بين انعقاد الدورات وترسم السياسة العامة وتعطي التوجيه التشغيلي الى الأمانة بشأن تنفيذ الاتفاقية ، واستعراض عدم امتثال الأطراف لأحكام سايتس واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن عدم الامتثال هذا وتوصية مؤتمر الأطراف بالخطوات التي قد تكون لازمة لكفالة الامتثال.

6- في حالات التماهي في عدم الامتثال أو عدم الامتثال لمقررات مؤتمر الأطراف بشأن التدابير العلاجية تستطيع اللجنة الدائمة ، وفقا للمقرر 10-18 الصادر عن المؤتمر ، أن تتصح الأطراف بفرض حظر على الاتجار في نماذج سايتس ، يطبق على الطرف المرتكب للمخالفة . وقد فرضت مثل تلك الجزاءات التجارية على عدد من الأطراف كتدابير يتخذ في خاتمة المطاف.

باء- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

التابع لاتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون (ويسمى "بروتوكول مونتريال")

7- ان اجراءات عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال تم الأخذ بها في الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول وتعديلها في الاجتماع العاشر . وتقوم لجنة التنفيذ بدور هام في تنفيذ تلك الاجراءات . ويقوم كل اجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول على أساس معلومات يقوم كل طرف بابلاغها.

8- تتخذ اجتماعات الأطراف قرارات بشأن تدابير ممكنة للرد على حالات محددة من عدم الامتثال بقصد الاعادة الى جادة الامتثال. ومثل هذه التدابير الممكنة تشمل اصدار تحذيرات باتخاذ مزيد من التدابير في حالة عدم عودة الطرف المعني الى جادة الامتثال . والقائمة البيانية لما يمكن اتخاذه من تدابير في حالات عدم الامتثال تشمل أيضا تعليق حقوق ومزايا محددة يمنحها البروتوكول.

جيم - اتفاقية بازل عن الرقابة على التحركات عبر الحدود

للتفاقيات الخطرة وعلى التخلص منها (وتسمى "اتفاقية بازل")

9- وفقا لأحكام التكاليف الخاص بآلية الدفع الى التنفيذ والامتثال بموجب اتفاقية بازل التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، يجوز لكل طرف يستخلص أنه لا يستطيع أو لن يستطيع أن ينفذ أو يمتثل تماما لالتزاماته على الرغم من بذله قصاره أن يعرض الموضوع على اللجنة المنشأة لإدارة شؤون الآلية المذكورة. وتستطيع اللجنة أن تسدي للطرف المتعثر مشورة أو توصيات غير ملزمة أو معلومات ، وتسمى هذه العملية "إجراءات تسهيل" . فإذا كانت اللجنة - بعد اتخاذ إجراءات التسهيل هذه ومراعاة سبب ونوع ودرجة وتعدد حدوث صعوبات الامتثال وكذلك قدرة الطرف المنظور في عدم امتثاله - ترى ضرورة مواصلة أخذ المزيد من الخطوات فانها تستطيع أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في اسداء مزيد من المساندة أو اصدا ربيان تحذيري واسداء مشورة بشأن الامتثال في المستقبل لمساعدة ذلك الطرف على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل ولتحقيق التعاون بين جميع الأطراف.

دال - الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية

الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ(المسمى "بروتوكول كيوتو")

10- طبقا للمادة 18 من بروتوكول كيوتو ، ان مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عليه أن يوافق في دورته الأولى على إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول وذلك من خلال وسائل تشمل وضع قائمة بيانية بالعواقب ، مع مراعاة سبب ونوع ودرجة وتعدد حدوث حالات عدم الامتثال. وقد جرى في بضع السنوات الماضية عمل تحضيري للوفاء بهذا المتطلب ولانشاء لجنة امتثال تعمل من خلال جلسة عامة وهيئة مكتب وفرعين هما فرع التسهيل وفرع التطبيق.

11-- ان الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو قد أخذ بها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، المعقود بمونتريال من 28 نوفمبر الى 9 ديسمبر 2005 . وتشمل الإجراءات والآليات قسامين عن العواقب التي يطبقها فرع التسهيل (14) من ناحية و فرع التطبيق (15) من ناحية أخرى.

12- ان العواقب التي على فرع التطبيق انفاذاها تتراوح ما بين اعلان عدم الامتثال وتعليق الأهلية لإجراء تحويلات للانبعاثات (المدة 17) الى أن تتم اعادة الطرف اى حظيرة الامتثال طبقا لأقسام فقرات الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. وفي حالات عدم الامتثال التي قد تؤدي الى عواقب اعلان عدم الامتثال ووضع خطة في هذا الصدد ، يكون على فرع التطبيق أن يأخذ في حسبان سبب ونوع ودرجة وتعدد مرات حالات عدم الامتثال التي ارتكبتها الطرف المذكور(الفقرة 1 القسم 15).

هاء - اتفاقية الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار

والتوصل الى العدالة في الشؤون البيئية(المعروفة باسم "اتفاقية أروس")

13- ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية أروس قد أصدر في اجتماعه الأول في اكتوبر 2002 قرارا بشأن استعراض الامتثال (المقرر 7/1) وانشأ لجنة امتثال وانتخب أعضاها . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يبت فيما يلزم من تدابير لاحداث الامتثال الكامل للاتفاقية ويستطيع مؤتمر الأطراف في ذلك أن ينظر في أية توصيات من اللجنة ويأخذ في

حسابه النوع الخاص المطروح أمامه وسبب ودرجة وتعدد مرات عدم الامتثال. والتدابير التي يستطيع مؤتمر الأطراف أن يبت فيها تشمل اصدار اعلانات بعدم الامتثال واصدار تحذيرات والتعليق وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها بشأن تعليق تطبيق المعاهدة ، والحقوق والمزايا الخاصة المعطاة للطرف بموجب الاتفاقية واتخاذ أية تدابير أخرى غير المجابهة وغير التدابير القضائية واتخاذ تدابير ذات طبيعة تشاورية ، حسبما يكون الأمر مناسباً.

واو - اتفاقية روتردام عن اجراءات القبول الى مسبق عن علم بالنسبة لبعض

الكيمويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ("اتفاقية روتردام")

14- ان مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني المعقود بروما من 27 الى 30 سبتمبر 2005 قد وافق على المقرر RC2/3 بشأن عدم الامتثال. وقرر أن يواصل النظر في الاجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال التي تقتضيها المادة 17 من الاتفاقية لقرارها في اجتماعه الثالث. ومشروع النص كما هو وارد في المرفق بالمقرر المذكور يتضمن فيما يتضمنه قسماً عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة مواضيع الامتثال. والمقصود من تلك التدابير أن تنظر فيها لجنة الامتثال بعد القيام باجراءات التسهيل المبينة في القسم السابق الوارد في مشروع النص المشار اليه.

15- يكون على اللجنة أن تأخذ في حسابها سبب ونوع ودرجة وتعدد حدوث مصاعب الامتثال، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية ؛ عند اقتراحها توصيات على مؤتمر الأطراف بشأن المزيد من التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة مصاعب أحد الأطراف في مجال الامتثال. والتدابير الممكنة المبينة في مشروع النص والتي لا يزال معظمها بين أفواس معقوفة تشمل ما يلي: اصدار تحذير ؛ تعليق حقوق ومزايا ناشئة عن الاتفاقية ؛ التوصية بأن يقوم الطرف غير الممتثل باتخاذ خطوات لمعالجة حالة عدم الامتثال مثل اعادة استيراد أو اعادة تصدير المادة الكيماوية أو التخلص المأمون منها على نفقة الطرف غير الممتثل.

ثالثا - عناصر مقترح ادراجها في مشروع مقرر

16- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في النظر في العناصر الآتية عند وضع واصدار مقرر تحت ها البند :

(أ) التذكير بالفقرة 2 (د) من القسم السادس من الاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية المرفق بالمقرر BS-1/7 .

(ب) النظر في خبرة الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الجوانب كما هي مقدمة في القسم الثاني من الوثيقة الحالية عند معالجة حالات عدم الامتثال المتكرر في نطاق الاجراءات والآليات المعمول بها لدى كل من تلك الاتفاقات .

(ج) النظر في التدابير المناسبة وقرارها - وهي التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة تكرار عدم الامتثال في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية .